

المحاضرة السادسة عشر

العوامل المؤثرة في نصيب الورثة

الأصل ان يأخذ كل واحد من الورثة فرضه المحدد له شرعاً، لكن قد تطرأ بعض العوامل تؤثر في نصيب بعض الورثة، وهذه العوامل هي العول والرد والحجب. سنعرض لها كلا على انفراد.

أولاً: الرد

الرد لغة هو الإعادة واصطلاحاً: صرف الزائد من التركة، بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، الى أصحاب الفروض النسبية، بنسبة فروضهم.

مرتبة الرد: يقع ذوي الرد بالمرتبة الثالثة أي نبدأ بـ

١. إعطاء أصحاب الفروض فروضهم

٢. نعطي الباقي للعصبات اذا كانت هنالك عسبة.

٣-نرد الباقي (ان لم يكن هنالك عسبة) على أصحاب الفروض النسبية بنسبة فروضهم.

ملاحظة: عند وجود العسبة لا يوجد هنالك رد، لأن العسبة يأخذ كل التركة ان لم يكن معه صاحب فرض، او يأخذ الباقي بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم.

مشروعية الرد: ينقسم الفقهاء المسلمين الى اتجاهين بخصوص مشروعية الرد:

الاتجاه الأول: يقولون بمشروعية الرد وتبنى هذا الاتجاه (الامامية - الحنفية - الحنابلة - الزيدية- سعيد بن المسيب- عبد الله ابن عباس) ويستندون في مشروعية الرد الى قوله تعالى (اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

الاتجاه الثاني: عدم مشروعية الرد بمعنى صرف الزائد الى بيت المال وتبنى هذا الاتجاه (والشافعية الذين يشترطون لعدم مشروعية الرد انتظام بيت المال وعدالة الحاكم وكذلك المالكية

الذين يقولون بعدم الرد مطلقاً حتى مع عدم انتظام بيت المال او عدالة الحاكم، كما يذهب الى عدم الرد ابن حزم) ويستدلون على ان الله تعالى شأنه في آيات المواريث اعطى كل ذي حق حقه في القرآن الكريم، والثابت بالنص يمنع الزيادة عليه، لأن الزيادة بمثابة النسخ، والنسخ لا يكون الا بنص آخر، وهو غير موجود.

الرد بالقانون: لم يرد في قانون الأحوال الشخصية قاعدة عامة تنظم احكام الرد ولكن وردت تطبيقات بسيطة بالرد من ذلك المادة ٢/٩١ التي تنص على انه (تستحق البنات عند عدم وجود ابن للمتوفي باقي التركة بعد اخذ الابوين والزوج فروضهم كما تستحق كل التركة عند عدم وجود أي من أصحاب الفروض).

أصحاب الرد:

الامامية (١-الاب ٢-الام ٣-البنات الصلبية الواحدة او المتعددة ٤-بنت البنت واحدة او متعددة ٥-الأخت واحدة او متعددة ٦-شقيقة لاب او لام ٧-الأخ او الاخوة لام ٨-الزوج اذا انفرد)
الحنفية (١-الام ٢-الجدة الصيحة ٣-البنات الصلبية واحدة او متعددة ٤-بنت الابن واحدة او متعددة ٥-الأخت الشقيقة واحدة او متعددة ٦-الأخت لاب ٧-الأخت لام ٨-الأخ لام واحد او متعدد)

قواعد الرد: للرد قاعدتان ولكل قاعدة حالتان وكالتالي:

١- ان يكون أصحاب الفروض الذين يرد عليهم من صنف واحد من الورثة، ولهذه القاعدة حالتان:

الحالة الأولى/ان لا يكون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم من لا يرد عليه (احد الزوجين) عندئذ توزع التركة على أصحاب الفروض بالتساوي.

مثال توفي عن ثلاث بنات، تعطى البنات ثلثا التركة بالفرض ويرد عليهن الباقي بالتساوي.

مثال: توفي عن اثنتين شقيقتين، تعطى الاختين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الثلث الباقي بالرد ويوزع بينهم بالتساوي

الحالة الثانية/ان يكون مع الورثة الذين يرد عليهم من لا يرد عليه (احد الزوجين) عندئذ نعطي من لا يرد عيه نصيبه، ويدفع الباقي الى الورثة الذين يرد عليهم ولهذه الحالة احتمالان:

الاحتمال الأول: ان يكون الباقي يقبل القسمة على من يرد عليهم بدون باقي وهنا لا مشكلة في ذلك. عندئذ نعطي أصحاب الفروض فروضهم، ونرد الباقي على الورثة الذين يرد عليهم.

مثال: توفيت عن زوج وثلاث بنات

	زوج	٣ بنت	
	٤/١	٣/٢ فرضا + ق ردا	
٤	١	٣ سهم فرضا وردا	سهم واحد لكل واحدة من البنات

الاحتمال الثاني: ان يكون الباقي لا يقبل القسمة على من يرد عليهم بدون باقي عندئذ ننظر اذا كان هنالك توافق ما بين عدد الورثة الذين يرد عليهم وبين نصيبهم الأصلي من التركة زائدا الرد. عندئذ نضرب الوفق * مقام فرض من لا يرد عليه.

والوفق اما ان يكون: ١. النصف عندئذ نضرب مقام من لا يرد عليه في ٢

٢. الثلث عندئذ نضرب مقام من لا يرد عليه في ٣

٣. الربع عندئذ نضرب مقام من لا يرد عليه في ٤

مثال: توفيت عن زوج و ٦ بنت

	زوج	٦ بنت	
	٤/١	٣/٢ فرضا + ق ردا	
٤	١	٣	حيث بين ٦ وهو عدد الورثة و ٣ مجموع نصيبهم توافق

في النصف نضرب اصل المسألة في ٢

ونضرب باقي السهام أيضا في ٢

٨ ٢ ٦

اما اذا لم يكن هنالك توافق بين عدد الورثة الذين يرد عليهم ونصيبهم من التركة فنضرب عدد الورثة الذين يرد عليهم في مقام فرض من لم يرد عليه.

مثال: توفي عن زوجة ٥ بنت

زوجة ٥ بنت

٨/١ ٣/٢ + ق

٨ ١ ٧ لعدم وجود توافق بين نصيب الورثة الذين يرد عليهم وعددهم
نضرب

عدد الورثة الذين يرد عليهم في اصل المسألة ونضرب باقي

السهام بنفس العدد

٤٠ ٥ ٣٥

٢. عندما يكون في المسألة الأثرية صنفان من الورثة ممن يرد عليهم ولهذه القاعدة حالتان:

الحالة الأولى/ اذا لم يكن مع الورثة الذين يرد عليهم (احد الزوجين) عندئذ

١. نعطي أصحاب الفروض فروضهم المقررة لهم شرعا

٢. نستخرج اصل المسألة ونعطي أصحاب الفروض سهامهم.

٣. نجعل عدد سهام أصحاب الفروض اصل للمسألة.

ام بنت

٦/١ ٢/١

٦ ١ ٣ ٤=٣+١ اصل المسألة الجديد

ملاحظة: كانت حصة الام السدس والبنت السدس فرضا، بعد الرد وبعد جعل عدد سهامهم

أصلا للمسألة اصبح نصيب الام الربع فرضا وردا، ونصيب البنت ٤/٣ فرضا وردا.